رقابة القضاء العادي على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين في العراق

الباحثة **اشراف**

رباب ناجي عبد **الأستإذ الدكتور صادق محمد علي الحسيني**

٢٠٢٢ م

الملخص

تعد رقابة القضاء العادي على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين رقابة قضائية، وتجد سندها من القانون في النصوص القانونية، ويحدد نوع النظام القضائي في بلد ما حجم وطبيعة هذه الرقابة.

وتتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية مما يجعلها تنطق بعيدة عن أي مؤثر خارجي وبما يحقق العدالة بين المتقاضين ، ورقابة القضاء العادي تنظم في دول العالم المختلفة باتجاهين : الاتجاه الأول يذهب في إعطاء المحاكم العادية حق النظر في النزاع الذي يحصل بين الافراد أو بينهم والإدارة ويطلق على هذا النوع رقابة القضاء الموحد ، والاتجاه الآخر يذهب في التخصص بنوع النزاع ، إذ إن النزاع الحاصل بين الدولة الأفراد والتي يحكم العلاقة بينهم القانون الخاص تخضع لرقابة القضاء العادي ، أما في كون النزاع بين الإدارة والافراد أو بين الإدارة نفسها ، فإن قواعد القانون العام هي الجهة الحاكمة ويعد القضاء الإداري هو الجهة المختصة للرقابة عليه ويطلق عليه بالقضاء المزدوج .

ويعد العراق من الدول ذات القضاء المزدوج نظراً لوجود قضاء عادي وقضاء اداري ، ففي بعض الأحيان نجد أن المشرع العراقي يخصص للقضاء العادي بعض اختصاصات القضاء الإداري أو يمنح اختصاصات القضاء الإداري للجأن المشكلة ادارياً وقراراتها قرارات إدارية .

ولذا سوف نبين في هذا البحث أثر رقابة القضاء العادي في قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين، وتنفيذ أحكامها من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة.

Abstract

Regular judicial oversight over the decisions of the Special Committee of the Institution of Political Prisoners is considered judicial oversight, and it finds its support from the law in legal texts, and the type of judicial system in a country determines the size and nature of this oversight. The judiciary enjoys independence, which makes it speak away from any external influence and to achieve justice between litigants, and the supervision of the ordinary judiciary is organized in different countries of the world in two directions: The first direction goes in giving ordinary courts the right to

consider the dispute that occurs between individuals or between them and the administration and this type is called The control of the unified judiciary, and the other direction goes to specialization in the type of conflict, as the conflict between the state and individuals and the relationship between them is governed by private law is subject to the control of the ordinary judiciary, either in the case of the conflict between the administration and individuals or between the administration itself, the rules of public law are the governing body and are considered The administrative judiciary is the competent authority to monitor it and it is called the dual judiciary. Iraq is considered one of the countries with dual judiciary due to the existence of an ordinary judiciary and an administrative judiciary. In some cases, we find that the Iraqi legislator allocates to the ordinary judiciary some of the competencies of the administrative judiciary or grants the competencies of the administrative judiciary to the administratively formed committees and their decisions are administrative decisions. Therefore, we will explain in this research about the role of regular judicial oversight over the decisions of the Special Committee of the Institution of Political Prisoners, and the implementation of its provisions by the relevant government agencies.

المقدمة

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في ان القضاء يعد من اهم ضمانات الافراد في الدولة القانونية بحسبانه يباشر من قبل اشخاص اكفاء ويتمتعون بالحياد وتتجسم هذه الأهمية عندما يتعلق الامر بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين العدالة الانتقالية لما تنطوي عليه هذه المنازعات من تضرر الحقوق للفئات المشمولة بها وما يتطلبه هذا الامر من دور مهم للقاضي واطراف النزاع نظراً لتعلق النزاع بوقائع قديمة .

ثانيا: أهداف البحث .

تتجلى أهداف البحث في إعطاء نظرة على رقابة القضاء على قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين بغية اقتراح الحلول والتعديلات القانونية التي نراها كفيلة في تفعيل رقابة القضاء .

ثالثاً: مشكلة البحث.

تتمثل فرضية البحث في التساؤلين الآتيين :

١-هـل حققـت رقابـة القضـاء العـادي غايتهـا فـي الرقابـة علـى قـرارات اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين فـي العراق .

٢- هـل كـان المشـرع العراقـي موفقـاً فـي اناطـة الاختصـاص بنظـر المنازعـات الناشـئة عنـه مـن تطبيـق قـانون مؤسسـة السجناء السياسيين لجهة القضاء الإداري .

رابعاً: منـهج البحث .

ان طبيعـة موضـوع البحـث واهميتـه يتطلـب مـن اتبـاع المـنهج الوصـفي المتمثـل بطـرح النصـوص القانونيـة ذات الصـلة بالموضوع البحث بالإضافة الى المنهج التحليلي عبر تحليل هذه النصوص لمعرفة جوانب القصور بها .

خامساً: هيكلية البحث.

لتلبية موضوع البحث واهميته فضلنا تقسيم دراسته على وفق مطلبين وكما يأتي :

المطلب الأول :رقابة محكمة البداءة

المطلب الثاني : الطعن تمييزاً في قرارات محكمة البداءة .

المطلب الأول

رقابة محكمة البداءة

الباحثة اشراف

رباب ناجي عبد الأستاذ الدكتور صادق محمد علي الحسيني

المبدأ العام أن للقضاء العادي الولاية العامة ينظر جميع القضايا والمنازعات عبر نص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية [١]، كما ونصت المادة (٣) من التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩على " تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوي ، العامة والخاصة ، الا ما استثنيهما بنص خاص " ومن الجمع بين معاني النصين نلاحظ أن المشرع العراقي بسط ولاية المحاكم العادية من حيث الاختصاص الشخصي على جميع الأشخاص .

ومن حيث الاختصاص الموضوعي على جميع الدعاوى من دون ما تمييز بينها طالما كأنت تقع تحت نطاق سريان القانون العراقي ، إذ يسري القانون العراقي واختصاص المحاكم العراقية عما ترتب في ذمة العراقي من حقوق حتى ما نشأ في الخارج ، ومع ذلك فأن هنالك بعض الاستثناءات ترد على مبدأ الولاية العامة للقضاء وذلك استناداً الى النصوص القانونية [٢].

وتتألف محكمة البداءة من قاضٍ منفرد[٣] ، يمارس الاختصاصات المنصوصة عليها في القانون ، وعلى هذا الأساس فأن للمؤسسة ولكل شخص ذي مصلحة ممن رفضت هيأة الطعن طلبه اللجوء إلى محكمة البداءة في ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بحسب الاختصاص المكاني لمحاكم البداءة [٤] .

تنظر محكمة البداءة في قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين التي تم التظلم فيها أمام هيأة الطعن ، فعند البت بنتيجة التظلم وعدم قناعة السجين السياسي وأصحاب العلاقة بقرار التظلم ، يحق لهم أن يطعنوا بهذا القرار أمام محكمة البداءة ، إذ إن للمدعي أقامه دعواه في محل سكناه بشرط وجود دائرة تابعة لمؤسسة السجناء السياسيين ، وعلى خلاف ذلك تتنقل إلى الدعوى اقرب محكمة بداءة مختصة ، أو قد تبطل عريضة الدعوى وأقامتها في مكان الاختصاص ، مع ملاحظة ان تقديم الدفع بعدم الاختصاص من قبل الخصوم يجب الدفع قبل الدخول بموضوع الدعوى ، وبخلافه يسقط حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني[٥] .

وتنظر محكمة البداءة من تلقاء نفسها في مدى اختصاصها بنظر الدعوى ، فإذا رأت المحكمة أنها غير مختصة تقرر رد الدعوى ، وإن رأت أن الدعوى من اختصاصها تباشر بالإجراءات القانونية ومنها الشروط الشكلية لقبول الدعوى[٦] .

ليتم فيما بعد أجراء التبليغات الأصولية من قبل المحكمة المختصة و تحديد مكان وزمان انعقاد المحكمة ، وتطلب المحكمة في هذه المدة من الممثل القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين ضرورة جلب إضبارة السجين السياسي من اللجنة الخاصة التي أصَدرت القرار عن طريق مخاطبتها رسمياً.

وعند حضور أطراف الدعوى في الموعد المحدد للمرافعة، تقوم المحكمة بفتح باب المرافعة وتنظر بطلبات وأسانيد المدعي ، وقد يكون المدعي هو رئيس مؤسسة السجناء السياسيين إضافة لوظيفته .

ومـن ضـرورات حسـم الـدعوى بسـهولة ويسـر تحديـد موضـوع محـل النـزاع بشـكل دقيـق فـي عريضـة الـدعوى، ووضـوح الأدلـة والمسـتندات التـي تبـين واقعـة السـجن والاعتقـال وشـهادة الشـهود ،إذ إن هـذه الأمـور تجعـل حسـم الـدعوى قريـب الاجل[٧].

وبعـد قناعـة المحكمـة بانتهـاء أطـراف الـدعوى مـن أسـانيدهم وأدلـتهم ودفـوعهم ، تغلـق بـاب المرافعـة بغيـة النطـق بـالحكم .

ومـن التطبيقـات العمليـة للمنازعـات التـي نظرتهـا محكمـة البـداءة بهـذا الخصـوص الـدعوى التـي أقامهـا رئـيس مؤسسـة السـجناء السياسـيين أمـام (محكمـة بـداءة الحلـة) بسـبب أخـذ المـدعي عليـه مبـالغ ماليـة بحجـة أنـه سـجين سياسـي ، اذ أصـدرت اللجنـة الخاصـة قـراراً بشـموله بصـفة السـجين السياسـي تبـين أنـه كـأن سـجيناً بسـبب جنـائي ، إذ ادعـى المدعي رئيس مؤسسة السجناء السياسيين / إضافة لوظيفته ، في عريضة الدعوى أن المدعى عليه (ع ، أ ، ط ، ع) منح صفة السجين السياسي بقرار من اللجنة الخاصة للسجناء السياسيين وعلى أثر ذلك تم منحة الامتيازات والحقـوق واسـتلم مـن المؤسسـة مبلـغ (٣٢٠٠٠٠٠) ثلاثـة ملايـين ومئتـي الـف دينـار دون وجـه حـق ، ثـم قـدمت مؤسسـة السـجناء السياسـيين ادلـة علـى أن المـدعى عليـه لـيس سـجينا سياسـيا وإنمـا سـجين جنائيـاً، لـذا طالـب رئـيس مؤسسـة السـجناء السياسـيين / إضـافة لوظيفتـه مـن محكمـة البـداءة بإلزامـه بتأديـة المبلـغ المـذكور وتحميلـه الرسـوم والمصـاريف وأتعـاب المحامـاة، وعلـى هـذا الأسـاس دعـت المحكمـة الطـرفين للمرافعـة التـي جـرت بحقهمـا حضـورياً وعلنـاً وبعـد اطـلاع المحكمـة علـى مسـتندات الـدعوى كافـة ، وجـدت دعـوى المـدعي سـنداً مـن القـانون ، إذ اثبتـت أن المـدعى عليـه لـيس سـجيناً سياسـياً عليـه ومـن ثـم قـررت بـالزام المـدعي عليـه بإعـادة المبلـغ الـذي اسـتلمه وتحميلـه الرسـوم والمصـاريف وأتعـاب المحامـاة كافـة ويعـد حكمـاً قـابلاً للاسـتئناف أمـام محكمـة الاسـتئناف بصـفتها التمييزيـة[٨] .

وفـي تطبيـق آخـر أقـام رئـيس مؤسسـة السـجناء السياسـيين إضـافة لوظيفتـه الـدعوى علـى المـدعى عليـه (ب ،ح، ع) أمـام محكمـة بـداءة الكـرادة ، جـاء فيهـا أنـه سـبق أن صـدر قـرار مـن اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين بشـمول المـدعى عليـه بقـانون المؤسسـة رقـم (٣٠٤٣٤، ل خ ٢٠٠٩ فـي ٢٠٠٩/٤/١٥)وعلـى أسـاس ذلـك اسـتلم المـدعى عليـه مبلـغ قـدرة (٢٩٠٠٠٠٠٠) تسـعة وعشـرون مليـون دينـار بنـاءً علـى مـذكرة قسـم الحسـابات المرقمـة ١٧٥ فـي ٢٠٢٠/٣/٨ ، ونتيجـة ظهـور آدلـه لـدى مؤسسـة السـجناء السياسـيين قـررت الـتظلم مـن قـرار اللجنـة الخاصـة أمـام هيئـة الطعـن بالمؤسسـة ، و بنـاءً علـى ذلـك قـررت هيئـة الطعـن قبـول الـتظلم وابطـال قـرار اللجنـة الخاصـة لمؤسسـة السـجناء السياسـيين بموجـب القـرار المـرقم بالعـدد٤٣٤٣ فـي /٨٧٠/هـ ط/ ٢٠١٤ فـي ٢٠١٤/٩/١٥ ، مـا دفـع المـدعي الـى إقامـة دعـواه أمـام محكمـة بـداءة الكـرادة طالبـاً إياهـا دعـوة المـدعى عليـه للحضـور والمرافعـة والزامـه بتسـديد المبلـغ المسـتلم مـع الفائـدة القانونيـة ، وبنـاءً علـى ذلـك صـدر الحكـم بعـد الاطـلاع علـى المسـتندات والأوراق الخاصـة بالـدعوى ذي العـدد ٥٦٢ /ب/٢٠٢٠ فـي تـاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ بتأييـد قـرار هيئـة الطعـن وعـدم شـمول

المدعى عليه بقانون المؤسسة والزامة بأعاده المبلغ المستلم ، إذ أن دعوى المدعي للمطالبة بأعاده المبلغ لها سند من القانون ، وعلى هذا الأساس قررت المحكمة إلزام المدعى عليه بتأديته المبلغ المستلم من قبل مؤسسة السجناء السياسيين مع الفائدة القانونية ٤% وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية كافه ، ويعد هذا الحكم قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية[٩].

ومن التطبيقات الأخرى نشير إلى الدعوى التي أقامها المستفيد أمام محكمة بداءة الكرادة [١٠] التي توضح أهمية إعادة النظر بالقرارات المخالفة للقانون وجاء فيها قيام المستفيد دعوى على مؤسسة السجناء السياسيين [١١] ، إذ ادعى أنه سبق أن صدر لصالحه القرار المرقم ٥٣٧/ب/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢٩ الصادر من محكمة بداءة الكرادة والذي قضى بشموله بقانون المؤسسة والمصدق تمييزاً بموجب القرار التمييزي المرقم ٧٧٧ /م/ ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/٢ ، إلا أن المؤسسة تمتنع عن تسليمه المستحقات القانونية التي منحها إياه القانون وشموله بقانون المؤسسة برغم المطالبة المتكررة من المدعي وفتح الاضبارة التنفيذية المرقمة ٤٨٧ /ت/٢٠١٤ من مديرية تنفيذ الكرادة ، لذا طالب المدعي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتسليمه المستحقات المالية كافة من تاريخ صدور قرار اللجنة الخاصة بالمؤسسة بالعدد ٢٦٣/ل ح/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٨/١٢ ولغاية أقامه هذه الدعوى والبالغة مقدارها (مئتان وخمسون مليون دينار عراقي) ، وبعد اطلاع المحكمة على إضبارة الدعوى البدائية المرقمة ١١٠٠/ب/٢٠٢١ المقامة من ذات المدعي ضد المدعى عليه بذات الطلبات والمحسومة بالإبطال بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ وفق المادة (٥٦) مرافعات مدنية وبداخلها اضبارة الدعوى البدائية المرقمة ٥٣٧ /ب/ ٢٠١٣ ، وكذلك على كتاب مؤسسة السجناء السياسيين / هيئة الطعن المرقم بالعدد ٥٩٧ في ٢٠٢١/٨/٢٩ المتضمن عدم وجود ورقة تبليغ بالقرار الصادر من الهيئة لعدم مراجعة أرشيف مؤسسة السجناء السياسيين وعلى مطالعة نيابة الادعاء العام المرقمة ٦٣/ مطالعة / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٣ واستماع المحكمة إلى اقوال ودفوع الطرفيين ، وجدت المحكمة ما يأتي :

١-سبق وأن صدر قرار من محكمة البداءة الكرادة بالرقم ٥٣٧ /ب/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢٩ والمصدق تمييزاً بموجب القرار التمييزي الصادر من الهيئة المدنية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة بالعدد ٧٧٧/م/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/٢ بشمول المدعي بقانون المؤسسة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٢- عادت هيئة الطعن في مؤسسة السجناء السياسيين وقبلت التظلم الذي قدمته المؤسسة بالقرار الصادر من هيئة الطعن ، وأصدرت المؤسسة القرار وفقاً لقانون التعديل الأول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ والذي أعطى الحق لكل ذي مصلحة طلب إعادة النظر بالقرارات التي صدرت في ظل تطبيق قانون المؤسسة وكانت مخالفة لأحكام القانون ،على هذا الأساس أصدرت هيئة الطعن فيها قراراً يتضمن الغاء شمول المدعي بقانون المؤسسة طبقاً للمادة (١١) من قانون المؤسسة المعدل ، وأن التعديل الجاري على قانون

المؤسسة وفق نص المادة (١١) قد أوجد وضعاً قانونيا جديداً ، إذ أن المشرع أجاز الطعن بالقرارات الصادرة من اللجنة الخاصة بصرف النظر عن تاريخ هذه القرارات أو التبلغ فيها، إذ لها الصلاحية الممنوحة لها وللجنة المشكلة فيها وفقاً للمادة (١١) من القانون والذي جاء فيها النص مطلقاً، وأن تمسك المدعي بحجية الأحكام وصدور قرار محكمة البداءة الكرادة يعده سجيناً سياسياً لا سند له من القانون لأن التعديل الأول لقانون المؤسسة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ اعطى الحق لكل ذي مصلحة أن يطلب إعادة النظر في القرارات الصادرة في ظل تطبيق قانون المؤسسة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

٣-بإمكانه المدعي وفق التعديل المذكور أن يطعن بالقرار الصادر بإلغاء شموله بقانون المؤسسة أمام محكمة القضاء الإداري وفق ما بينه قانون المؤسسة وتعديله بعد التظلم أمام هيئة الطعن في مؤسسة السجناء السياسيين.

ولهذه الأسباب قررت محكمة الاستئناف بغداد / الرصافة بأن مطالبة المدعي ودعواه **لا سند لها في القانون وواجبة الرد** وأنه لم يصبح مشمولاً بقانون مؤسسة السجناء السياسيين بعد الغاء قرار الشمول الذي لم يطعن به أمام هيئة الطعن قبل إقامته لهذه الدعوى ، عليه قرر الحكم برد الدعوى المدعي وتحميله المصاريف القضائية [١٢].

استخلاصاً لكل ما تقدم يتضح لنا أن قانون التعديل الأول لمؤسسة السجناء السياسيين بين أهمية إعادة النظر بالقرارات الصادرة من اللجنة الخاصة أو من قبل المحاكم في حالة صدور قرار مخالف للقانون عبر امكانية أعادة النظر في القرار ، إذ يتم عن طريقها المحافظة على مبدأ المشروعية [١٣]..

ونرى انه كان حرياً بالمشرع العراقي الإبقاء على اختصاص محكمة البداءة بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون مؤسسة السجناء السياسيين، ونظراً للمشقة التي يوجهها المشمولين نظراً لوحدة جهة القضاء وعدم تشكيل المحاكم التي نص عليها التعديل الخامس وهي لاتعد كافية لتلبية حجم المنازعات المعروضة امام محكمة القضاء الإداري هذا الى جانب طول مدد حسم المنازعات امام محكمة القضاء الإداري بسبب العدد الكبير من الدعاوي المعروضة امامها .

المطلب الثاني

الطعن تمييزاً على قرارات محكمة البداءة

ينتقل الطعن الذي عرض النزاع بشأنه أمام محكمة البداءة بعد النطق بالحكم من قبل صاحب الشأن إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة تمييز الأحكام من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، إذ تتولى محكمة الاستئناف فحص الأحكام الصادرة من محاكم البداءة، وإصلاح العيوب التي تعتري الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد لضمان العدالة ، إذ تراقب التطبيق القانوني من محكمة البداءة على الوقائع المعروضة في عريضة الدعوى [١٤] .

ويعد تمييز أحكام محكمة البداءة أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ضماناً آخر وضعه المشرع للخصوم في حالة عدم قناعة الخصوم بالأحكام الصادرة من محكمة البداءة .

وهنالك مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب على الخصوم مراعاتها في تقديم الطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وتتمثل في[١٥] ، أن يكون الطعن بعريضة مقدمة إلى محكمة الاستئناف ، مشتملاً على مجموعة من البيانات ، ومنها (اسم المحكمة المختصة ، أسماء الخصوم ، طلبات الطاعن ، الحكم المطعون فيه ، محل التبليغ ، أسباب الطعن) [١٦] ، ليتم بعد ذلك تسجيل العريضة واستيفاء الرسم الخاص بالتمييز ويحدد موعدا لبداية الجلسة ، بعد النظر من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، فأن الحكم قد يصدر لصالح السجين السياسي عبر ثبوت واقعة السجن أو الاعتقال أو الاحتجاز أمام المحكمة ، فما على مؤسسة السجناء السياسيين إرجاع الامتيازات والحقوق واطلاق الرواتب الشهرية المحددة بنص القانون[١٧]، واشعار الدوائر الحكومية ذات العلاقة بذلك .

كما قد يصدر الحكم لصالح مؤسسة السجناء السياسيين أي بعدم منح صاحب الشأن صفة السجين السياسي وهنا على مؤسسة السجناء السياسيين أن تصدر قرار آخر بسحب الامتيازات والحقوق كافة ، التي منحت إلى السجين السياسي ، ومخاطبة الدوائر ذات العلاقة كافة بذلك[١٨] .

ومن التطبيقات العملية للطعون امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل المتضررين من قرار محكمة البداءة الدعوى المقامة من المدعي المميز(م ، ن ، ح) أمام محكمة الناصرية على رئيس مؤسسة السجناء السياسيين / إضافة لوظيفته ، إذ بين في دعواه أن اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين قررت رفض طلبه بوصفه سجيناً سياسياً .

، وبعد اجراء المرافعة توصلت المحكمة إلى أن اللجنة الخاصة في مؤسسة السجناء السياسيين قد قررت رفض طلبه ، وبينت المحكمة في حيثيات قرارها أنه بعد التدقيق لوحظ أن قانون مؤسسة الشهداء اعطى مجلس

الــوزراء إصــدار التعليمــات اللازمــة لتنفيــذ القــانون وأن مجلــس الــوزراء اصــدر التعليمــات المرقمــة ٣٣٨ فــي ٢٠١١/٣/٢٨ التــي نصــت فــي فقراتهــا (٢/ثالثــا/و) بأنــه (لا يجــوز النظــر فــي قضــايا المنظــورة مــن قبــل المحــاكم العسكرية مطلقاً) ، ذلك أن الثابت في طلب المدعي ومرفقه مقتبس الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في وزارة الدفاع ان المدعي محكوم عليه من قبل محكمة عسكرية ومن ثم **تقرر الحكم برد الدعوى** وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف [١٩].

ولعدم قناعة المدعي بالقرار ، بادر إلى الطعن به تمييزياً أمام محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية ... "... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ، ذلك لأن قانون مؤسسة الشهداء قد اعطى مجلس الوزراء إصدار التعليمات المرقمة ٣٣٨ في ٢٠١١/٣/٢٨ التي نصت في فقرتها (٢/ثالثاً/و) (لا يجوز النظر في قضايا المنظورة من قبل المحاكم العسكرية مطلقاً) لذا **قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وإعادة الدعوى إلى محكمتها** " [٢٠].

يلاحظ مما تقدم أن قرار محكمة البداءة والقرار التمييزي قد تناولا نصاً من التعليمات المرقمة ٣٣٨ في ٢٠١١/٣/٢٨ الصادر عن مؤسسة الشهداء في حين لا علاقه لمؤسسة الشهداء بالموضوع ، إذ أن الدعوى مقامة على مؤسسة السجناء السياسيين ، فضلاً عن أن التعليمات صادرة عن مؤسسة السجناء السياسيين وهي ليست بتعليمات ، وإنما هي امر إداري صادر عن مكتب رئيس مؤسسة السجناء السياسيين بالعدد ٣٣٨ في ٢٠١١/٣/٢٨ يخص قرار مجلس رعاية المؤسسة بشأن تعديل ضوابط عمل اللجنة الخاصة ولم تصدر عن مجلس الوزراء ولم يصادق عليها رئيس مجلس الوزراء ، إذ إن المادة (٢٣) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ تنص على " يتولى مجلس الوزراء بالتنسيق مع مؤسسة السجناء السياسيين إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " ، وعليه فأن ما جاء بالقرار محل الموضوع لا سند له من القانون ، إذ إن مفهوم السجين السياسي (من حبس أو سجن بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي ،أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم)[٢١] واما مفهوم المعتقل السياسي فقد تحدد بأنه (كل من اعتقل لنفس الأسباب المذكورة في تعريف السجين السياسي) [٢٢] ، ومن ثم فأن النص جاء مطلقاً و لم يستثنِ العسكريين أن المحاكم العسكرية كانت في هذا المفهوم الخاص بالسجين أو المعتقل بنص المادة (١٣١) من قانون العقوبات الملغى المرقم (١٣) لسنة ١٩٤١ والتي نصت على " كل من وجد في اجتماع سياسي أو أنتمى إلى جمعية سياسية أو اشترك في مظاهرة أو اجتماع سياسي أو انتخاب سياسي أو لقن غيره للقيام بهذه الاعمال أو كتب مقالات سياسية أو القى خطاباً سياسياً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات " .

وعلى هذا الأساس ولكل ما تقدم نرى أن قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في ذي قار جاء مبنياً على خطأ في تطبيق القانون .

الباحثة رباب ناجي عبد

اشراف الأستاذ الدكتور صادق محمد علي الحسيني

الخاتمة :

أولا : الاستنتاجات

١- يعد القضاء صمام الامان الذي يستند اليه مبدأ المشروعية ، فكأن للقضاء العراقي الأثر الفعال في حماية حقوق السجناء السياسيين .

٢- يتمتع القضاء العادي بتوجيه الأوامر والنواهي للإدارة ، في مشروعية قرارات اللجنة الخاصة لمؤسسة السجناء السياسيين .

٣- بين التعديل الأول لمؤسسة السجناء السياسيين أهمية إعادة النظر بالقرارات الصادرة من اللجنة الخاصة أو من قبل المحاكم في حالة صدور قرار مخالف للقانون عبر إمكان أعادة النظر في القرار ، إذ يتم عن طريقها المحافظة على مبدأ المشروعية .

٤- لم يتم تفصيل نص المادة (٧/أولا) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل محاكم القضاء الإداري في المحافظات العراق وهذا من شأنه التأثير على حق الافراد في الاستفادة من الضمانة القضائية .

٥- الاستقلالية الممنوح للجنة الخاصة بالسجناء السياسيين في العراق لا يمنع من قيام الرقابة القضائية عليها ضماناً لحسن تطبيق القانون.

ثانياً : التوصيات .

نقترح على المشرع العراقي إعادة تكريس الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون السجناء السياسيين للقضاء العادي لاسيما في الوقت الحاضر والى حين تشكيل المحاكم التي نص عليها التعديل الخامس لقانون الدولة العراقي رقم ١٧لسنة ٢٠١٣ وذلك تحقيقاً للأسباب الموجبة من تشريع قانون المرافعات التي تتطلب التيسير على المتقاضين والسرعة في حسم المنازعات .

الهوامش

١- نـص المـادة ٢٩ مـن قـانون المرافعـات المدنيـة رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ علـى ((تسـري ولايـة المحـاكم المدنيـة علـى جميـع الأشـخاص الطبيعيـة والمعنويـة بمـا فـي ذلـك المحكمـة وتخـتص بالفصـل فـي كافـة الـدعأوي المنازعات الا ما استثنى بنص خاص)) .

٢- عصـــام عبـــد الوهـــاب البرزنجـــي ، القـــانون الإداري ، دار المطبوعـــات الجامعيـــة ، بيـــروت ، ١٩٩٣ ، ص١١٠ .

٣- نص المادة (٢٣) من التنظيم القانوني رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

٤- د.محمد سعيد حسين امين :مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩٧ ،ص٥٢١ .

٥- يعـد عيـب عـدم الاختصـاص المكـأني عمومـاً أنـواع مـن عيـب الاختصـاص البسـيط ويختلـف عـن عيـب اغتصـاب السـلطة لأنـه لا يـؤدي إلـى أنعـدام القـرار الإداري وأنمـا يجعلـه قـابلا للإلغـاء فقـط فـالقرار الإداري يبقـى محتفظـا بمقوماتـه كقـرار اداري ويبقـى نافـذا حتـى يصـدر القضـاء حكمـه بإلغائـه .للمزيـد ينظـر ، د.مـازن ليلـو راضـي د.زأنـا رؤوف حمـه كـريم ود. دأنـا عبـد الكـريم سـعيد ، القضـاء الإداري ، ط١، مطبعة ياكار في السلمأنية ، جامعة السلمأنية ، العراق ،٢٠٢٠ ، ص٢٠٠ .

٦- جمعـة سـعدون الربيعـي ، المرشـد إلـى أقامـة الـدعوى المدنيـة ، المكتبـة القانونيـة ، بغـداد ، ٢٠١١ ،ص٩-١١ .

٧- بـاقر حسـين عبـاس ، التنظـيم القـانوني لمؤسسـة الشـهداء ، رسـالة ماجسـتير ، معهـد العلمـين ، النجـف الاشرف ،٢٠٢٠، ص١٥٥ .

٨- قرارمحكمة البداءة الحلة رقم ٤٠٦٩ /ب/ ٢٠١٩ في ٢٤ /٢٠١٩/٩ .(غير منشور)

٩- قرار محكمة بداءة الكرادة ، العدد ٥٦٢ /ب/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .(غير منشور)

١٠-تطبيق عملي على تأكيد أهمية المادة (١١) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين .

١١-قرار محكمة بداءة الكرادة ١٩٠٧/ب/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ .(غير منشور)

١٢-قرار محكمة بداءة الكرادة بالعدد المرقم ١٠٩٧ /ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ .(غير منشور)

١٣-فهـد عبـد الكـريم أبـو العـثم ، القضـاء الإداري بـين النظريـه والتطبيـق ، دار الثقافـه للنشـر والتوزيـع ، عمـأن ، ٢٠٠٦ ، ص٤٦ .

١٤-عبـد الـرحمن العـلام ، قـانون المرافعـات المدنيـة ، ج٤ ، ط٢ ، العاتـك لصـناعة الكتـب ، القـاهرة ، ٢٠٠٩ ،ص٧

١٥- باقر حسين عباس ، التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

١٦-د. احمـد خورشـيد حميـد : الـوجيز فـي القضـاء الإداري العراقـي ، ط١ ،مكتبـة القـانون المقـارن ، بغـداد ،٢٠١٩ ،ص٩٨ .

١٧- المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٨-المادة (١٧) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

١٩-الزيارة الميدأنية لمؤسسة السجناء السياسيين في بابل واللقاء مع الشعبة القانونية وبالتحديد الممثل القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ استناداً إلى كتاب تسهيل المهمة المرقم ٥٠٩٤ في ٢٠٢١/١٠/٣١.

٢٠- قرار محكمة بداءة الناصرية بالدعوى المرقمة ١٣١٢ /ب/ ٢٠١٢ .

٢١-قرار صادر من محكمة الاستئناف ذي قار بصفتها التمييزية ٢١٦ /ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٢ .

٢٢-الفقرة (أولاً) من المادة الخامسة من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٢٣-الفقرة (ثأنياً) من المادة الخامسة من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .